

3- تفاصيل الاشتراطات والقواعد العامة وفقاً لما تضمنه قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل (الفصل الرابع المواد 167-157) مرفقاً معه مبررات طلب الزيادة ومن ضمنها هيكلة رأس المال.

4- تقديم جدول أعمال مقتني للجمعية غير العادية متضمناً ما جاء في البنود (3,2,1) المشار إليها أعلاه.

ثانياً: زيادة رأس المال بالطرق الأخرى:

1. يتم تغطية زيادة رأس المال بأسميه تسدد قيمتها بإحدى الطرق المشار إليها بال المادة (159) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل.
2. كما يمكن إصدار أسهم جديدة مقابل نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة، مع الالتزام بأحكام القرار الوزاري رقم (337) لسنة 2004.
- عند تحويل دين على الشركة في صورة فروض أو دائنون أو تلك أدوات الدين مثل السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتطلب الأمر موافقة الجهات الرقابية ذات العلاقة، ويكون التحويل بالأصل للدين النقمي فقط، وفي جميع الحالات يتطلب الأمر أن يكون هناك موافقة خطية من صاحب الدين ولابد من بيان أساس العلاقة التقديمة للأصل الدين.
- 3- في حال الزيادة لرأس المال مع علاوة الإصدار، يرفق تقرير بين الأساس وطريقة احتساب قيمة علاوة الإصدار، ومواقف الجهات الرقابية.
- وفي جميع الأحوال لابد أن يكون هناك مقوم أصول مرخص وفقاً للمادة (11) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الحادي عشر والفصل الأول من الكتاب الخامس باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة رقم (7) لسنة 2010 المعدل.
- 4- يرفق مع طلب الزيادة لرأس المال محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة باقرار الزيادة ومبررات لذلك، وتعقد جمعية عمومية غير عادية وفقاً لما نص عليه القانون مرفقاً معه الموافقات الجهات الرقابية ذات العلاقة بهذا الشأن.

ثالثاً: زيادة رأس المال بتقديم حصة عينية:

يعين الالتزام بالإجراءات التالية:

قرار وزاري رقم (155) لسنة 2018 م بشأن تنظيم شروط وإجراءات استدعاء زيادة وتحفيض رأس المال للشركات المساهمة وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدل ولائحة التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص محلات التجارية ولائحة التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (1/2016) بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2017 ولائحة التنفيذية.

- وعلى ما أرتأته اللجنة الفنية لوضع القواعد الحاسبة وأدلة الدقيق.

- وعلى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1990 م بشأن إزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية والقرارات الوزارية المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (337) لسنة 2004 بشأن خيار شراء الأسهم للموظفين.

- وعلى القرار الوزاري رقم (515) لسنة 2010 بشأن تنظيم شروط وإجراءات استدعاء زيادة وتحفيض رأس المال للشركات المساهمة.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

- وبناء على تقضيه بمصلحة العمل.

**المحامي مسفر عايف** قرر  
مادة أولى

على الشركات المساهمة العامة والمقلولة التي ترغب في زيادة رأس مالها الالتزام بالشروط التالية:

أولاً: زيادة رأس المال نقداً:

- 1- أن تكون الشركة ملتزمة بتقديم البيانات المالية السنوية المدققة.
- 2- تقديم أحد بيارات مالية مدققة، وفي حالة مرور أكثر من ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الأخيرة للشركة يعين تقديم بيانات مرحلية يتم مراجعتها من قبل أحد مراقبي الحسابات الشركة (غير مدققة)، ولا يقبل أي طلب بزيادة رأس المال يتم تقديمه في الربع الأخير من السنة المالية للشركة.



<p>3. إطفاء الخسائر المتراكمة الخاص بعلاوة الإصدار .</p> <p>4. إطفاء الخسائر المتراكمة من المتبقى من الاحتياطي القانوني.</p> <p>5. إطفاء المتبقى من الخسائر المتراكمة من رأس المال المدفوع.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في جميع الأحوال عند تخفيض رأس المال أو إطفاء الخسائر المتراكمة لابد من مراعاة أحد الأدنى من رأس المال مثراولة النشاط قبل اتخاذ التدابير الخاصة بالتخفيض أو الإطفاء، وكذلك مراعاة الحد الأدنى للإيجابيات المطلوبة لمقابلة تكلفة شراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة) ومراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل بشأن هيئة أسواق المال ولاته التنفيذية في شأن هذه الأسهم الأخيرة .</li> </ul> <p><b>مادة ثلاثة</b></p> <p><b>عجز أو هلاك رأس مال الشركة</b></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة ٦٧٥٪ من رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية للنظر في استمرارية الشركة أو حلها قبل الآجل المعين في عقدها / أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية أو تعذر إصدار قرار بهذا الشأن جاز للموزارة أو لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وفي جميع الأحوال لا تقبل إجراءات زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المساهمة ما لم يقدم طلب بالأشير بالسجل التجاري خلال شهر من تاريخ عقد الجمعية غير العادية وفقاً للمادة رقم 219 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 المعدل، والمادة رقم (7) من المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري.</li> </ul> <p><b>مادة رابعة</b></p> <p>يلغى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2010 بشأن تنظيم شروط وإجراءات استدعاء زيادة وتخفيض رأس مال للشركات المساهمة.</p> <p><b>مادة خامسة</b></p> <p>على وكيل الوزارة والمسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة.</p> <p style="text-align: center;">وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب ناصر خالد الروضان</p> <p style="text-align: center;">صدر في: 20 جمادى الآخرة 1439 هـ الموافق: 8 مارس 2018 م</p>	<p>1- يوجب على إدارة الشركة تقوم الحصص العينية (مادية أو معنوية) من قبل مقوم أصول مرخص من قبل هيئة أسواق المال بدولة الكويت وفقاً للمادة (11) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 المعدل مع مراعاة المواد (14-17) الواردہ باللائحة التنفيذية للقانون .</p> <p>2- يوجب أن يكون الأصل المراد تقويمه لديه مملوكاً مباشرة لصاحب الدين، وبين الأسباب التي أدت إلى تحويل الدين إلى أصل وأن يكون هذا الأصل لا يخالف النظام الأساسي وأغراض الشركة.</p> <p>3- يتم تقويم الأصول الخلية وغير الخلية (غير الأخلاقية: فقط العقارات والأصول المauraة أو تلك التي لها سوق نشط كالأسهم والسنادات) من قبل مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة وفقاً للأسس والضوابط الواردة بالفصل الأول من الكتاب الخامس والفصل الثالث من الكتاب الحادي عشر وملحقه الخاص رقم (1) بتنقييم الأصول العقارية من اللائحة التنفيذية من قانون الهيئة رقم 7 لسنة 2010 المعدل.</p> <p><b>مادة ثانية</b></p> <p>على الشركات المساهمة العامة والمقللة التي ترغب في تخفيض رأس مالها فضلاً عن الالتزام بالشروط والقواعد العامة في قانون الشركات الفصل الرابع المواد من (168-170) – الالتزام بما يلي:</p> <p>أولاً: تقديم نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة من محضر اجتماع مجلس الإدارة بين المبررات وأسباب تخفيض رأس مال الشركة، وموافقة الجهات الرقابية.</p> <p style="text-align: right;"><b>المحامي مصطفى علي فرنسيس</b> تأليه: محدث نوع التحفيض لرأس المال <a href="http://mesferlaw.com">mesferlaw.com</a></p> <p>أولاً: في حالة تراكم خسائر الشركة بمبالغ تتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال عن حاجة الشركة مع سداد الديون الحالية وتقدم ضمان لوفاء بديون الشركة الآجلة).</p> <p>2. في حالة تراكم خسائر الشركة بمبالغ تتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال ولا تتوافر لدى الشركة الاحتياجات الكافية لخطتها.</p> <p>ثالثاً: في حال إطفاء خسائر الشركة يكون بالدرج على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إطفاء الخسائر المتراكمة من خلال الاحتياطي الاختياري.</li> <li>2. إطفاء الخسائر المتراكمة من خلال الاحتياطي القانوني فقط (ما زاد عن النصف ٥٥٪ من رأس المال من الاحتياطي القانوني وفقاً لمتطلبات المادة 222 من القانون)</li> </ol>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

